قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شعلان مركز أبشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شعلان مركز أبشواى محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغة مساحتها ١٤ قيراطا و١٩ سهما والمملوكة للسيد/ سنوسى عبد السلام . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شعلان
مركز أبشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٥ باعتبار الوحدة الصحية الريفية بناحية شعلان مركز أبشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والبالغة مساحتها ١٤ قيراطا و١٩ سهما وتقع فى حوض شعلان البحرى نمرة ٦ ضمن القطعة رقم ١٣٤ بزمام ناحية شعلان .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١٣٤ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ١٣٤ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ١٣٤ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد الغربى : جسر بحر النزلة عمومى بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة ملك السيد / سنوسى عبد السلام .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور قرار السيد رئيس الوزراء المشار إليه مدة السنتين المنصوص عليها فى القانون ولم تتمكن المحافظة من إقامة المشروع .

وحيث إنه قد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية عام ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بما فيها ثمن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور